الأمم المتحدة

A/68/327/Add.10

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثالثة: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٤ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بمبلغ صافيه ٢٠٠ ١٥٦ ٢٢ دولار (إجماليه ١٠٠ ٢٠٥ ٢٢ دولار).

ويُطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على رصد مبلغ إجمالي صافيه ٢٠٠ ١٥٦ ٢٢ دولار (إجماليه ١٠٠ ٢٠٥ ٢٢ دولار) مقترح للبعثة، والموافقة على خصم المبلغ نفسه من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

110414 110414 14-28108 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

(٢٢ ١٥٦ ٢٠٠ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١ – أُنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٠٢ (٢٠١٣)، في أعقاب إجراء تقييم شامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الصومال دعماً لتشكيل الحكومة الاتحادية الصومالية. وسجَّل تشكيل الحكومة الاتحادية الصومالية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نهاية العملية الانتقالية السياسية التي دامت ثمانية أعوام، وبداية فترة من التحولات السياسية الكبرى (٢٠١٢-٢٠١٦). ولا بد، بحلول عام ٢٠١٦، من إجراء مفاوضات بين الحكومة الاتحادية الصومالية والكيانات الاتحادية القائمة والناشئة للاتفاق بشأن نظام حكم اتحادي، وإقامة مؤسسات اتحادية، وإجراء استفتاء بشأن الدستور، واختتام العملية الانتخابية من خلال إجراء انتخابات وطنية حرة ونزيهة. وفي الوقت نفسه، يتعين على الحكومة الاتحادية الصومالية إرساء الاستقرار في المناطق المستعادة حديثاً، وبسط سلطتها في المناطق، بسبل منها التعجيل بتحقيق فوائد السلام الملموسة، كتوفير الأمن الأساسي والخدمات الأساسية في جميع أنحاء البلد.

٢ – وقطعت البعثة أشواطاً هامة منذ إنشائها، بما يشمل الدعم المقدم للمفاوضات التي أفضت إلى الاتفاق المتعلق بتشكيل الإدارة المؤقتة في جوبا، الموقع في آب/أغسطس ٢٠١٣ في أديس أبابا؛ وانتخابات ”بونتلاند“ التي أُجريت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع تشكيل برلمان جديد وتولي رئيس جديد زمام السلطة؛ والتوقيع على ميثاق الاتفاق الجديد؛ وتغيير الحكومة الاتحادية ومجلس الوزراء بطريقة سلمية في أعقاب أشهر عدة من المفاوضات الطويلة؛ والتقدم المطرد، وبخطى ثابتة، على مسار إصلاح قطاع الأمن وتطوير المؤسسات القضائية والإصلاحية. وتكتسب سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان زخماً بين الشركاء، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، في حين يشكل التدريب في هذا المجال اقتراحاً قائماً على الأمد الطويل. وبالإضافة إلى ذلك، نجح الممثل الخاص للأمين العام في تشكيل فريق القيادة العليا للبعثة، وجرى رسمياً ضم فريق الأمم المتحدة القطري إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٣ - وعموماً، لا تزال الحالة الأمنية في الصومال حرجة، وتتسم بالخطر المستمر بوقوع هجمات إرهابية، والعنف بين العشائر في أماكن معينة، والعنف الإجرامي، وضعف قدرة الحكومة (بما في ذلك في المؤسسات الأمنية)، والمنازعات القائمة بشأن الأراضي، واستمرار تدفق العائدين، والتحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان. وتواصل حركة الشباب محاولاتها الرامية إلى تقويض جهود الحكومة الاتحادية الصومالية وتشنُّ الهجمات الإرهابية في المراكز الحضرية، فيما تسجِّل العمليات الهجومية التي تنفِّذها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/الجيش الوطني الصومالي تقدماً. وعلى ضوء تلك التحديات، ستتَّبع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال نهجاً مدروساً ومخفَّفاً ومرناً في زيادة وجودها وتعزيزه، وإنشاء القدرات اللازمة في كلٍّ من مقديشو والمكاتب الميدانية من أجل دعم الحكومة.

٤ - وقرر مجلس الأمن أيضاً في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣) أن يأذن للأمم المتحدة بتوفير مواد الدعم غير الفتاكة إلى عناصر الجيش الوطني الصومالي في إطار العمليات المشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من خلال صندوق استئماني، مع التشديد على أن هذا الدعم يجب أن يمتثل امتثالاً تاماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وورد في القرار أيضاً تكليفٌ بأن توفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال دعماً إلى الحكومة الاتحادية الصومالية في إعداد خارطة هيكل الجيش الوطني الصومالي؛ وإنشاء منظومات للقيادة والتحكم؛ وتنفيذ إجراءات ومدونات لقواعد السلوك ودورات تدريبية لكفالة سلامة تخزين المعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها؛ وبلورة وتنفيذ برنامج وطني لمعاملة المقاتلين المسرَّحين والتعامل معهم وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وتنفيذ خطط العمل فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الصومالية لإنشاء قوة شرطة فعالة.

٥ - وأشار مجلس الأمن كذلك، في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣)، إلى اعتزامه النظر في نشر وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة لتعزيز الأمن في مجمَّعات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. واقترح الأمين العام في وقت لاحق نشر وحدة حراسة مؤلفة من ٤١٠ أفراد، وأحاط المجلس علماً بهذا الاقتراح من خلال تبادل للرسائل (S/2013/764 و S/2013/765).

٦ - وإن التطورات المذكورة أعلاه، بما في ذلك النتائج التي خلصت إليها بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية، الموفدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن بإسناد الجيش الوطني الصومالي بالدعم فيما يتعلق بالامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ونشر وحدة حراسة، ووضع الإطار الاستراتيجي المتكامل، واعتماد ميثاق الاتفاق الجديد، كلها عوامل استلزمت استعراض الاحتياجات من الموارد

لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لعام ٢٠١٤. ووفقاً لذلك، أجرت البعثة استعراضاً شاملاً لاحتياجاتها، مع أخذ البيئة الأمنية السائدة في الحسبان، ووتيرة تنفيذ الحكومة الاتحادية الصومالية لخريطة الطريق السياسية، والاستخدام الفعلي للموارد المتاحة، والولايات المنشأة والأنشطة المنفَّذة حديثاً.

افتراضات التخطيط المنقحة

وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة وتعزيز أمن أفراد البعثة

٧ - ستشكل وحدة الحراسة المقترحة التابعة للأمم المتحدة جزءاً من المفهوم الشامل لأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، من خلال توفير حماية ثابتة في شكل ''طوق أمني داخلي'' لمجمَّعات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال الموجودة داخل مطار مقديشو الدولي. وعلى وجه التحديد، ستقوم وحدة الحراسة بما يلي:

(أ) توفير الأمن الثابت وتسيير الدوريات ومراقبة الدخول إلى مرافق ومنشآت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في مقديشو، بما في ذلك في حال انتقال البعثة إلى خارج مطار مقديشو الدولي؛

(ب) أداء دور الرادع في وجه العناصر المتطرفة ضد الهجمات المحتملة على تلك المرافق والمنشآت؛

(ج) توفير القدرة على الإنقاذ السريع داخل مطار مقديشو الدولي؛

(د) دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الوطنية الصومالية في عمليات إنقاذ ونقل موظفي الأمم المتحدة المتواجدين خارج منطقة المطار في حال تعرضهم لتهديد وشيك بالعنف البدني.

٨ - وستضم وحدة الحراسة كتيبة حراسة وفريقاً معنياً بالإنقاذ والتعزيز، تدعمها سريَّة لوجستيات ذات قوام ملائم بما مجموعه ٤١٠ أفراد. وقد وافقت الأمم المتحدة على عرض مقدم من حكومة أوغندا لتوفير القوات التي سيجري نشرها على مرحلتين. وتتألف المرحلة الأولى، التي ستبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، من ٣٣٢ فرداً مزوَّدين بما يلزم من معدات الاكتفاء الذاتي والمعدات المملوكة للوحدات؛ أما المرحلة الثانية التي ستبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، فسوف تشكل توازناً بين الأفراد والمعدات المملوكة للوحدات.

٩ - وفي المرحلة الأولى، ستوفر وحدة الحراسة الأمنَ الثابت لمجمَّعات الأمم المتحدة الرئيسية داخل مطار مقديشو الدولي، وستضم على نحو ملائم كتيبة حراسة مؤلفة من قوَّتين

بحجم سريَّة وفريقاً معنياً بالإنقاذ والتعزيز، تدعمها سريَّة لوجستيات ذات قوام ملائم (٣٣٢ جندياً). وفي المرحلة الثانية، ورهناً بالظروف، سيجري نشر سريَّة إضافية (٧٥ جندياً و ٣ من أفراد الدعم) لتوفير الأمن الثابت في مقار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال خارج مطار مقديشو الدولي. وستتوافر لوحدة الحراسة المرونة لتلبية ما يستجد من احتياجات ومواجهة ما ينشأ من تحديات متعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها. وسعياً إلى تعزيز الأمن والإفادة منه إلى أقصى حد، سيكون مكان إيواء وحدة الحراسة في مجمَّعات الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف توفير استجابة فورية وردع المعتدين المحتملين. بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات القصوى، ستُبقي وحدة الحراسة على فريق معني بالإنقاذ والتعزيز بحجم فصيلة من أجل توفير قدرة قوية على إنقاذ موظفي الأمم المتحدة وإجلائهم.

١٠ - وستتألف الاحتياجات اللوجستية لوحدة الحراسة من مجموعة مختلطة من المعدات المملوكة للأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات.

١١ - وستسعى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى مواصلة تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة عن طريق شراء المزيد من أصول النقل في ظل تأمين الحماية اللازمة لمقاومة الهجمات. وبالإضافة إلى ذلك، تمت زيادة ميزانية التدريب المخصصة للحماية اللصيقة للبعثة ولأفراد الأمن الآخرين من أجل كفالة توافر جميع المهارات المطلوبة في هذا المجال.

الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية

١٢ - سيعمل الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية على دمج المهام الإضافية التي حددها مجلس الأمن في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣) ضمن أنشطته الجارية، في إطار ولاية القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، مما سينشأ عنه احتياجات إضافية فورية من الموظفين. ومن خلال الأهداف المتعلقة ببناء السلام وبناء الدولة التي حددها ميثاق الاتفاق الجديد في مجالي الأمن والعدالة، تنطوي هذه المهام الإضافية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، على تقديم المساعدة في مجالات الأمن الوطني والشرطة والدفاع وفض الاشتباك، وفي المجال البحري، على غرار ما ينطوي عليه تقييم البعثة للاحتياجات المتغيرة على أرض الواقع. وهذا سيشمل أيضاً التخطيط لدعم الاستقرار والتطورات في مجال الأمن الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الأمن تكليفاً في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣) بأن توفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال الدعم لتخزين الأسلحة وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وهو ما يرِدُ أيضاً في إطار إدارة الأسلحة والذخيرة على النحو المحدد في الأهداف المتعلقة ببناء السلام وبناء الدولة.

١٣ - وفي عام ٢٠١٤، سيدعم القسمُ العسكري وقسم الشرطة التابعان للفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية الجيش الوطني الصومالي في إعداد خارطة هياكل القوات، وإنشاء منظومات للقيادة والتحكم، وتنفيذ الإجراءات ومدونات قواعد السلوك، وتوفير المزيد من الخيارات لإنشاء قوة شرطة فعالة، لا سيما في المناطق، نظراً إلى أن التنسيق في المناطق سيصبح ذا أهمية متزايدة مع انتقال قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى مناطق إضافية. وعلاوة على ذلك، سيستتبع تنفيذ برنامج وطني للمقاتلين المسرَّحين، على النحو المذكور في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، انتشاراً على نطاق أوسع في المناطق. وفي عام ٢٠١٣، تمكن الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية من إحراز تقدم في تنفيذ برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في موقعين إضافيين خارج مقديشو. وتتمثل إحدى أولويات الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية لعام ٢٠١٤ في توسيع نطاق تنفيذ هذا البرنامج في المناطق. وفي مجال الشرطة والعدالة وشؤون الإصلاحيات، سيعمل كلٌّ من الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه شريكاً وجهة عالمية للتنسيق، مع المانحين الدوليين لتنفيذ خطة إنشاء ومتابعة، وهما بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة متعددة السنوات تتعلق بسيادة القانون وتتناول المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه.

١٤ - ويطلب مجلس الأمن، في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣)، مواصلة الجهود المبذولة في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل إعادة بناء المؤسسات الأمنية الصومالية، وتقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية، ومساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن والأمن البحري. وفي عام ٢٠١٤، سيواصل الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية توفير مساعدته، بما يشمل مجالات إضافية مثل بناء القدرات من أجل تنظيم شركات الأمن الخاص والإشراف عليها، وإضفاء الطابع الرسمي على سياسة عامة وإطار قانوني في هذا الصدد. وسيواصل الفريق أيضاً دعم الحكومة الاتحادية الصومالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) بشأن حظر توريد الأسلحة.

١٥ - ويعمل الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، بوصفه الكيان الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يدعم الحكومة الاتحادية الصومالية في القطاع البحري، على دعم وتيسير مجموعة واسعة من المسائل والمجالات الإنمائية. وسيقدم الدعم من خلال تولي أعمال أمانة اللجنة التوجيهية للشؤون البحرية التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، التي من المتوقع أن يتم إنشاؤها قريباً والتي ستضم ممثلين عن السلطات الصومالية والمجتمع الدولي.

كما ستتطلب مساعدةُ الحكومة الاتحادية الصومالية في تنفيذ الاستراتيجية الصومالية للموارد البحرية والأمن البحري تنمية القدرات من أجل توفير فهم أفضل للمسائل البحرية بين أعضاء البرلمان، بما يشمل مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويتعين أن يجري مع الحكومة الاتحادية الصومالية متابعة إنشاء منطقة اقتصادية خالصة، وإقرارِ مشروع قانون لمكافحة أعمال القرصنة، وسنّ تشريعات بشأن صيد الأسماك وتشريعات بشأن تنظيم الموارد الطبيعية البحرية الضخمة.

الفريق المعني بحقوق الإنسان والحماية

١٦ - في عام ٢٠١٤، ستُنشئ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال آليات لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، عن طريق توفير التدريب والمشورة التقنية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية الصومالية. ومع اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣)، أُوكلت إلى البعثة مهمة كفالة قدر أكبر من المساءلة بشأن الدعم المقدم إلى الحكومة الاتحادية الصومالية في جهودها الرامية إلى تعزيز الجيش الوطني الصومالي، بسبل منها تنفيذ ما يناسب من إجراءات ومدونات لقواعد السلوك وتدريب.

١٧ - وعلى ضوء ذلك، يتعين زيادة أوجه التآزر ومضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وحالياً، لا تملك الحكومة الاتحادية الصومالية خبرات للاستجابة إلى المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أو سياسة محلية للتدخل كما يلزم، ولا تشريعات أو تدابير مؤسسية لمعالجة المسائل التي قد تُعتبر غير ممتثِلة لهذه السياسة. وتحتاج الحكومة الاتحادية الصومالية إلى دعم تقني في هذا الصدد.

١٨ - وعملاً بالقرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ودعماً لقيام الحكومة الاتحادية الصومالية بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، ستزيد وحدة حماية الطفل من وجودها في المناطق، ولا سيما في سياق تجدد العمليات الهجومية المنفَّذة ضد حركة الشباب، وستستمر في تعزيز جهود الدعوة السياسية، والدمج الداخلي في المسار الرئيسي، والرصد والإبلاغ، وبناء القدرات، وتوعية الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي. وستعمل أيضاً، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على بذل جهود الدعوة لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالتدفق المتوقع لأعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين من كينيا، واحتمال التعرض للتجنيد والعنف في مناطق العودة ومخيمات إعادة التوطين. ومن شأن التنسيق المعزز أن يتحقق بوسائل منها تبادل المعلومات بين اليونيسيف والحكومة الاتحادية الصومالية والإدارات الإقليمية المؤقتة، واستمرار المشاركة

النشطة في آليات التنسيق القائمة، بما في ذلك بشأن المقاتلين المسرَّحين، لدعم توافر بيئة واقية للأطفال.

الفريق المعني بالشؤون السياسية والوساطة

١٩ - تعترف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بأن اثنتين من خرائط الطريق ستحتلان مكان الأولوية في أعمال الفريق المعني بالشؤون السياسية والوساطة على مدى عدة أعوام مقبلة وهما: خريطتا تخطيط وتنفيذ ميثاق الاتفاق الجديد و ''رؤية عام ٢٠١٦'' اللتان تلقيان دعماً كاملاً من المجتمع الدولي. وسيكون التركيز الاستراتيجي للفريق على النحو التالي: (أ) الشمول السياسي؛ (ب) الاستعراض الدستوري والاستفتاء والتنفيذ؛ (ج) وضع نماذج لنُظم اتحادية وتقاسم الموارد؛ (د) الانتخابات الوطنية المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٦؛ (هـ) الإصلاح المؤسسي والحكم الرشيد في سياق العملية الدستورية والعملية الانتخابية؛ (و) التوعية السياسية والمشاركة العامة والمصالحة. وقد شرع الفريق بالفعل، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، في برمجة مشتركة للاستعراض الدستوري والعملية الانتخابية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة الاتحادية الصومالية.

٢٠ - وركزت بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية، الموفدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على أهمية تعاون الفريق مع الحكومة الاتحادية الصومالية لإنشاء لجنة انتخابات مستقلة وطنية. وعلى إثر إنشائها، سجري إيفاد بعثة تقييم أخرى كي تحدد مع لجنة الانتخابات المستقلة الوطنية طبيعة المساعدة الانتخابية التي ستقدمها الأمم المتحدة ونطاقها وطريقة تقديمها. وركزت بعثة تقييم الاحتياجات على التحديات التي تواجهها الحكومة الاتحادية الصومالية لإجراء انتخابات بحلول عام ٢٠١٦، بما في ذلك بشأن التوعية السياسية، وبسط سيطرة الحكومة، والأمن والمشاركة الفعالة للمرأة. وذكرت البعثة أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تجنب المخاطر المرتبطة بحالة عدم اليقين فيما يتعلق بالجدول الزمني للأنشطة الانتخابية. وقد بدأ الفريق المعني بالشؤون السياسية والوساطة بالفعل بتقديم الدعم للعملية الانتخابية، وسيجري تكثيف هذا الدعم في عام ٢٠١٤ مع توسيع قدرات الفريق على نحو ما أوصت به بعثة تقييم الاحتياجات الانتخابية.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام/الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية

٢١ - هناك طلب متزايد للحصول على مساندة الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية، التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في وضع الصيغة النهائية لاستراتيجيتها الجنسانية وتنفيذها، من خلال توفير الدعم والتدريب

السابق للانتشار والتدريب داخل البعثة لجنود وأفراد شرطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، نظراً إلى توسيع نطاق وجود البعثة على الأرض بموجب القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الذي يتضمن طلباً لزيادة التعاون والدعم في مجالات مثل التخطيط والإدارة الاستراتيجية من خلال المفهوم الجديد للعمليات، وتقديم المشورة التقنية لإنشاء قوة شرطة فعالة وحماية المدنيين. ويتطلب كل من تلك المجالات دمج المنظورات الجنسانية، بما في ذلك تحليل البيانات الجنسانية، وإنتاج مواد التدريب والتوعية، ووضع البرامج التقنية ومدخلات التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، وسعياً لإتاحة الدعم الكامل لمشاركة المرأة في أنشطة المساعدة الانتخابية، ثمة حاجة لتوفير دعم مستمر إلى الحكومة والبرلمان والهيئات الانتخابية ومنظمات المجتمع المدني المعنيَّة بالمرأة. وباتت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال متواجدة حالياً في بايدوا وكيسمايو وبيليت وين، وهناك حاجة متزايدة إلى الاتصال بالمجموعات النسائية وتقديم الدعم لها في جميع تلك المناطق من أجل بناء قدراتها، وتقديم الدعم لحماية المرأة ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد المحلي، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار أن المناطق المذكورة قد جرت استعادتها حديثاً وأنها تطرح الكثير من التحديات بشأن سلامة المرأة ومشاركتها.

مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام

٢٢ - يُشرف نائب الممثل الخاص للأمين العام على أعمال كلٍّ من الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية والفريق المعني بحقوق الإنسان والحماية. ونظراً إلى أن نائب الممثل الخاص هو رئيس فرقة العمل المشتركة المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، التي تتألف من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وفريق الأمم المتحدة القطري، والفريق العامل المشترك لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، فقد أُنيطت بمكتب نائب الممثل الخاص، بموجب القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، مهام إضافية، مما سيتطلب زيادة صغيرة في ملاك موظفيه.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تشمل مهام الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، التي تنفَّذ من خلال ميثاق الاتفاق الجديد، تقديم الدعم لأجهزة الأمن الوطني والشرطة والدفاع وتسريح المقاتلين، مما سيتطلب دعماً سياسياً من نائب الممثل الخاص وزيادة المشاركة في المناطق. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تؤدي العمليات الهجومية المشتركة المقررة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي إلى تسريح عدد كبير من أفراد حركة الشباب ومقاتلي الميليشيات الذين سيتعين ضمّهم إلى البرنامج الوطني لمعاملة

المقاتلين المسرَّحين والتعامل معهم واستضافتهم في مراكز التأهيل. وسيجري إنشاء عدة مراكز في بيليت ويـن وكيسمايو وبايدوا، وسيُشرف مكتب الممثل الخاص على عملية التنفيذ.

الفريق المعني بالاتفاق الجديد وتحقيق الاستقرار

٢٤ - يعترف مجلس الأمن في قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣) بأنه يتعين وضع استراتيجية شاملة تتضمن عناصر سياسية واقتصادية وعسكرية للحد من التهديد غير المتكافئ الذي تشكله حركة الشباب. ويحث على زيادة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة الاتحادية الصومالية، بما يشمل وضع نهج شامل للسلام والأمن والتنمية يتضمن الجوانب السياسية والأمنية والجوانب المتعلقة ببناء السلام. ويُثني المجلس على الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الصومالية لتوطيد الأمن وبسط سيادة القانون في المناطق التي أمنتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، ويشجعها على مواصلة حوار وطني شامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، من أجل توضيح وتسوية العلاقات بين الحكومة الاتحادية الصومالية والإدارات المحلية القائمة والناشئة والشروع في عمليات المصالحة الوطنية للإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم محلي مستدامة وشرعية وتمثيلية.

٢٥ - وسيعمل الفريق المعني بالاتفاق الجديد وتحقيق الاستقرار، في إطار دوره المتمثل في دعم هذه العملية، على مضاعفة جهوده الرامية إلى مساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية على مواصلة جهودها لتحقيق الاستقرار في المواقع المحرَّرة حتى الآن، وسيضع في الوقت نفسه برنامجاً لتحقيق الاستقرار بالتعاون مع الشركاء، ولا سيما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، نظراً إلى العمليات المتوازية القائمة بين الجهود الجارية لتحقيق الاستقرار، والمصالحة مع ''بونتلاند'' و ''صوماليلاند''، والجهود المقبلة التي ستُبذل في مناطق جديدة. ومن المتوقع أن تحرِّر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي ٢٥ منطقة إضافية من سيطرة حركة الشباب في عملياتهما العسكرية المتجددة، بفضل القدرات الإضافية المقدمة بموجب القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣). وسيعمل الفريق على توسيع نطاق دعمه لأغراض التنسيق بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/الجيش الوطني الصومالي والعناصر المدنية لتحقيق الاستقرار، بالإضافة إلى دعمه المقدم لبدء تنفيذ نهج الحكومة لتحقيق الاستقرار في ٢٥ منطقة، بسبل منها إسداء المشورة وإجراء الرصد على الصعيد المحلي.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٤	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات غير المتكررة	مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٤
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٢)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٢٦,٥	٧ ٠٥٥,٧	–	٧ ١٨٢,٢
تكاليف الموظفين المدنيين	١٨ ٨٠٥,٥	٦٨١,١	–	١٩ ٤٨٦,٦
التكاليف التشغيلية	٢٩ ٧٦٠,٣	١٤ ٤١٩,٤	٦ ١٩٤,٨	٤٤ ١٧٩,٧
المجموع	**٤٨ ٦٩٢,٣**	**٢٢ ١٥٦,٢**	**٦ ١٩٤,٨**	**٧٠ ٨٤٨,٥**

٢٦ - تبلغ الاحتياجات الإضافية التقديرية لعام ٢٠١٤ مبلغاً صافيه ٢٠٠ ١٥٦ ٢٢ دولار (إجماليه ١٠٠ ٢٠٥ ٢٢ دولار). وستغطي هذه الموارد التكاليف الناشئة في الفئات التالية: الوحدات العسكرية (٤٠٠ ٩١٦ ٦ دولار)، وشرطة الأمم المتحدة (٣٠٠ ١٣٩ دولار)، والموظفون الدوليون (٦٠٠ ٥٧٢ دولار)، والموظفون الوطنيون (٠٠٠ ٥٥ دولار)، ومتطوعو الأمم المتحدة (٥٠٠ ٥٣ دولار)، والموظفون المقدمون من الحكومات (٦٠٠ ٤١ دولار)، والاستشاريون والخبراء (٨٠٠ ١٢٤ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٦٠٠ ٥٢٢ دولار)، والمرافق والهياكل الأساسية (٥٠٠ ٦٣٦ ٨ دولار)، والنقل البري (٣٠٠ ٥٦٢ ٣ دولار)، والاتصالات (٧٠٠ ٢١٥ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٧٠٠ ٣٠ دولار)، والخدمات الطبية (٢٠٠ ٤٢٩ دولار)، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٠٠٠ ٨٥٦ دولار).

الجدول ٢

الوظائف

	الفئة الفنية وما فوقها											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون			
	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمة الميدانية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الموظفون من الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	**المجموع**
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٤ (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)	١	٢	١	٦	٢٨	٢٥	٢١	١	**٨٥**	٤٣	–	**١٢٨**	٥١	٢٩	١٢	**٢٢٠**
مستوى الملاك الوظيفي المنقح المقترح (١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)	١	٢	١	٧	٢٨	٢٨	٢٩	١	**٩٧**	٤٥	–	**١٤٢**	٦١	٢٩	١٦	**٢٤٨**
التغير	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**٣**	**٨**	**–**	**١٢**	**٢**	**–**	**١٤**	**١٠**	**–**	**٤**	**٢٨**

٢٧ - يُقترح اعتماد ما مجموعه ٢٨ وظيفة جديدة لتنفيذ الولايات الإضافية على النحو التالي: ١١ وظيفة في الفريق المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية (وظيفة برتبة ف-٤، و ٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان لموظف فني وطني، و ٤ وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة)، و ٥ وظائف في الفريق المعني بحقوق الإنسان والحماية (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفتان لموظف فني وطني)، و ٧ وظائف في الفريق المعني بالشؤون السياسية والوساطة (وظيفة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، و ٤ وظائف لموظف فني وطني)، ووظيفتان في مكتب الممثل الخاص للأمين العام/الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة لموظف فني وطني)، ووظيفة في مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (وظيفة من فئة الخدمة الميدانية) ووظيفتان في الفريق المعني بالاتفاق الجديد وتحقيق الاستقرار (وظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة لموظف فني وطني).

ثانيا - الإجراءان المطلوب من الجمعية العامة اتخاذهما

٢٨ - **يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:**

(أ) **الموافقة على رصد موارد إضافية لعام ٢٠١٤ بمبلغ صاف مجموعه ٢٠٠ ١٥٦ ٢٢ دولار (إجماليه ١٠٠ ٢٠٥ ٢٢ دولار) لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو المبيَّن في هذا التقرير؛**

(ب) **الموافقة على خصم مبلغ صاف مجموعه ٢٠٠ ١٥٦ ٢٢ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.**